

الذخيرة

طوافه وقال أشهب مع الأكثرين يبني ولا يقطعه لركعتي الفجر إلا في التطوع وعلى قول أشهب يبني إذا خرج للنفقة إن لم يطل وهو أعذر من الجنازة الشرط الخامس الترتيب خلافا لـ ح ووافقنا ش وفي الجواهر هو أن يجعل البيت على يساره ويبتدئ بالحجر الأسود ولو جعله على يمينه لم يصح ولزمته الإعادة لأن جنبي باب البيت نسبتها إليه كنسبة يمين الإنسان ويساره إليه فالحجر موضع اليمين لأنه يقابل يسار الإنسان وباب البيت وجهه فلو جعل الحجر على يمينه لأعرض عن باب البيت الذي هو وجهه ولو جعله على يساره أقبل على الباب ولا يليق بالأدب الإعراض عن وجوه الأماثل وتعظيم بيت الله تعالى تعظيم له وقيل إن رجع إلى بلده لم تلزمه إعادة ولو بدأ بغير الحجر الأسود لم يعتد بذلك الشوط إلى أن ينتهي إلى الحجر فمنه يبتدئ الاحتساب قال سند البداية عند مالك بالحجر سنة فإذا بدأ بالركن اليماني فإذا فرغ من سعيه أتم ذلك وتمادى من اليماني إلى الأسود فإن لم يذكر حتى طال أو انتقص وضؤه أعاد الطواف والسعي فإن خرج من مكة أجزأه وأهدى لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق الحج وهذا قد طاف فإن تركه عامدا ابتداء وإن ابتداء الطواف من بين الحجر والباب بالشئ اليسير أجزأه وإن بدأ بباب البيت إلى الركن لا يعتد به والبداية بالحجر شرط عند الشافعية وسنة عند مالك فلو ابتداء بالركن اليماني فإذا فرغ سعيه تمادى من اليماني إلى الأسود فإن لم يذكر حتى طال أو انتقص وضؤه أعاد الطواف والسعي فإن خرج مكة أجزأه الهدى لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق الحج الشرط السادس أن يخرج بجمله جسده عن البيت وفي الكتاب لا يعتد بما طاف داخل الحجر ويبني على ما طاف خارجا منه فإن لم يذكر حتى رجع إلى بلده فليرجع وهو كمن لم يطف لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق